الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

الرقم: ١٢٢/ص/٢٠٢٤

تعميم

بالنظر الى استمرار تفاقم أزمة الإكتظاظ في السجون والنظارات،

وبالنظر الى النتائج العملية الإيجابية المقترنة بتطبيق التعميم رقم ١٢٢/ص/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩،

يقتضي الاستمرار بتطبيقه وفق لمضمونه التالي:

"تفعيلاً لنص المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتسريعاً لإجراءاتها،

بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،

يعمل بالآلية التالية لتسهيل إجراءات تقديم المدعى عليه الموقوف طلب تخلية سبيله وتأمين وصوله الى المرجع القضائي الواضع يده على الملف:

يتاح للموقوف التوقيع على طلب تخلية سبيله في السجن مكان توقيفه.

تتولى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان استلام الطلبات من السجون وتأمين وصولها الى المراجع القضائية الواضعة يدها على ملفات الموقوفين تمهيداً للبت بها وفق الأصول بالسرعة المرجوة."

تبلغ هذه الآلية الى:

- حضرة الرئيس الأول التمييزي للتفضل بتعميمها على حضرات القضاة المعنيين في المناطق كافة لأخذ العلم والعمل بها.

- النيابات العامة كافة.

- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

-المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

بيروت في ٢٠٢٥/٤/١٠

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي جمال الحجار